جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد صدقى المصار، رأفت عبد الرحيم، جمال الدين عبد اللطيف، إبراهيم هاشم.

(٣٣١)

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) التزام " سبب الالتزام " . إثبات " طرق الإثبات "

الادعاء بانعدام السبب المذكور فى العقد . وجوب إثباته بالكتابة طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون . م ١٣٧/٢ مدنى .

(٢) اثبات " طرق الاثبات " . صورية . وصية .

طعن أحد المتعاقدين فى عقد البيع المكتوب بأنه يستر وصية . طعن بالصورية النسبية . عدم جواز إثباته إلا بالكتابة خلافا لحالة الوارث .

(٣) التزام " عيوب الإرادة " . صورية . وصية .

دفع البائع بصورية عقد البيع وأنه فى حقيقته وصية . طلبه من بعد ابطال العقد بدعوى أنه أبرم تحت تأثير الاستغلال . غير جائز . علة ذلك .

(٤) اثبات " المانع الأدبى " . محكمة الموضوع .

صلة القرابة أو المصاهرة . لا تعد فى ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابى . وجوب الرجوع إلى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع .

(٥) تزوير .

إدعاء الطاعن بأن توقيعه على عقد البيع المنجز كان خلافا لما اتفق عليه مع المطعون ضدها من تحرير وصية . هو ادعاء بالتزوير . وجوب سلوك سبيل الطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع

(٦) بيع "دعوى صحة التعاقد" . دعوى .

دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . ثبوت أن البائع للدعية تنى له بالتصديق على الصلح فى دعواه بصحة ونفاذ عقد شرائه . كفاية ذلك لقبول دعواها بصحة العقد .

١ — مفاد المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى أن ذكر سبب الإلتزام فى العقد لايمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيق وأن الإلتزام فى الواقع معدوم السبب، والادعاء بانعدام السبب لايجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا، لأنه ادعاء بما يخالف مااشتمل عليه دليل كتابى، طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة آمرة من قواعد النظام العام وذلك عملا بما تقضى به المادة ١/٦١ من قانون الإثبات وتقابلها المادة ١/٤٠١ من القانون المدنى الملغاة .

٢ — مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى أن لدائنى المتعاقدين والخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة، والطعن على عقد البيع بأنه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا ، فإنه لايجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملا بنص المادة ١/٦١ من قانون الإثبات . ولايصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لايستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه فى الإرث فيكون تحايلا على القانون .

٣ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن دفع أولا أمام محكمة أول درجة بأن البيع الصادر منه إلى المطعون عليها يخفى وصية ، وإذ يحمل هذا الدفع معنى الإقرار بصدوره عن إرادة صحيحة وبصحة العقد كوصية فانه لايقبل من الطاعن بعد ذلك الدفع فى مذكرة لاحقة بابطال العقد بأكمله

تأسيسا على أنه أبرم تحت تأثير الاستغلال مما يعيب الإرادة ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم ان هو لم يرد على هذا الدفاع .

٤ — صلة القرابة أو المصاهرة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كان هذا التقدير قائما على أسباب سائغة .

٥ — إذ كان ما أثاره الطاعن من أن شقيق المطعون عليها جعله يوقع على عقد بيع منجز خلافا لما اتفق عليه من تحرير وصية ، مفاده أنه يدعى بتزوير عقد البيع ، وكان الطاعن لم يتخذ أمام محكمة الموضوع الإجراءات التى أوجبها القانون بهذا الخصوص ، فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس .

٦ — المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية مما مفاده أن المشترى يجاب إلى طلبه إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن — البائع — كان قد أقام دعوى ضد البائع له بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه وقضى فيها بالحاق عقد الصلح المبرم بين الطاعن والبائع له بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى فإن حسب المطعون عليها — المشترية من الطاعن — ذلك حتى تكون دعواها بصحة عقدها مقبولة لأنه إذا ما سجل الحكم الصادر للطاعن انتقلت الملكية إليه ويصبح تسجيل الحكم الصادر لها ممكنا (١) .

---

(١) نقض ٣/٤/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٥٧١
ونقض ١٩/٥/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١١٩٦

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٨٦٣ سنة ١٩٧١ مدنى كفر الشيخ الإبتدائية ضد الطاعن طلبت فيها الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧١/١/٢٢ المتضمن بيعه لها المنزل المبين الحدود والمعالم بهذا العقد و بصحيفة الدعوى مقابل ثمن مقبوض قدره ٢٥٠٠ جنيه والتسليم . و بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٦ حكمت المحكمة بطلبات المطعون عليها . استانف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٠ سنة ٥ ق طنطا (مأمورية كفر الشيخ) و بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٩ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول و بالوجه الأول من السبب الثانى و بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إنه تمسك ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى لإنعدام سببه واستدل على ذلك بأنه كان زوجا للمطعون عليها وقت تحرير العقد ولم يسجل هذا العقد حتى الآن ، وأنه لم يتخل عن حيازة المنزل موضوع التصرف بل احتفظ لنفسه بحق السكن فيه مع المطعون عليها التى لم يكن لديها مال لدفع الثمن ولم يكن هو فى حاجة لبيع العقار ، كما أنه من المستبعد أن تدفع المطعون عليها كامل الثمن قبل تحرير العقد النهائى ، ومن ناحية أخرى فقد دفع الطاعن بصورية عقد البيع لأن نيته انصرفت إلى الايصاء

بنصف العقار إلى المطعون عليها ورفض الحكم هذا الدفع استنادا إلى أن العقد استوفى أركانه القانونية وأن الطاعن أقر فيه بقبض الثمن مما لا يجوز معه إثبات الصورية بغير الكتابة ، فى حين أنه يجوز للدائن أو لخلف الخاص طبقا لنص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن يثبت بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بحقوقه ، هذا إلى أن الظروف التى أحاطت بالتعاقد موضوع الدعوى تفيد أن المطعون عليها تسلطت على إرادة الطاعن ، وهو غش يبطل العقد يجوز إثباته بشهادة الشهود ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بظاهر العقد وأعرض عن دفاع الطاعن سالف الذكر ورفض طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة الدفاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه إخلال بحق الدفاع والقصور .

وحيث إن هذا النعى بجميع أوجهه مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى أن ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى وإن الإلتزام فى الواقع معدوم السبب وكان الإدعاء بإنعدام السبب لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا لأنه ادعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى ، طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة آمره من قواعد النظام العام وذلك عملا بما تقضى به المادة ٦١ / ١ من قانون الإثبات وتقابلها المادة ٤٠١ / ١ من القانون المدنى الملغاة . ولما كانت المادة ٢٤٤ / ١ من القانون المدنى تنص على أنه " إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين ولخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية ، أن يتمسكوا بالعقد الصورى ، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم " . مما مفاده أن لدائنى المتعاقدين ولخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم ، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات مايخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة ، وكان الطعن على عقد البيع بأنه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا فإنه لايجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملا بنص المادة ١/٦١

من قانون الإثبات سالفة الذكر ، ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لايستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه فى الإرث فيكون تحايلا على القانون ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن عقد البيع الذى ركنت إليه المطعون عليها فى إثبات دعواها هو عقد مكتوب ذكر فيه سبب الإلتزام إذ أثبت به أن الطاعن قبض كامل الثمن ، وكانت المطعون عليها قد تمسكت فى دفاعها بعدم جواز إثبات الصورية التى يدعيها الطاعن إلا بالكتابة ، وكان الحكم قد التفت عما ساقه الطاعن من قرائن على الصورية واستلزم الدليل الكتابى لإثبات صورية سبب الإلتزام وصورية العقد ورفض طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع ، وإذ عجز الطاعن عن إثبات مايدعيه من الصورية واعتبر الحكم العقد المطعون فيه بيعا على مقتضى ظاهر نصوصه التى تعتبر عندئذ حجة على الطاعن ، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن دفع أولا أمام محكمة أول درجة بأن البيع الصادر منه إلى المطعون عليها يخفى وصية ، وإذ يحمل هذا الدفع معنى الإقرار بصدوره عن إرادة صحيحة وبصحة العقد كوصية فإنه لايقبل من الطاعن بعد ذلك الدفع فى مذكرة لاحقة بابطال العقد بأكمله تأسيسا على أنه أبرم تحت تأثير الاستغلال مما يعيب الإرادة ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم إن هو لم يرد على هذا الدفاع ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذه الأسباب فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث من السبب الأول وبالوجه الثانى من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بوجود مانع أدبى حال دون حصوله على ورقة ضد المطعون عليها تثبت صورية العقد الصادر منه لأنه كان زوجا للمطعون عليها وقت تحرير العقد ويكبرها سنا مصابا بأمراض مزمنة ، وقد حررت مسودة العقد بمناسبة عودة الحياة الزوجية بينهما بعد انفصامها على اعتبار أن التصرف وصية بنصف العقار ، ولكن شقيق المطعون عليها الذى تسلم مسودة العقد لكتابته حرر عقد بيع منجز بكامل العقار وجعله يوقع عليه مستغلا ثقته فيه

وفى المطعون عليها وجهله القراءة والكتابة ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع استنادا إلى أن الزوجية لاتعتبر مانعا أدبيا وساق أسبابا لا تبرر قضاءه فى هذا الخصوص، وهو مايعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت صلة القرابة أو المصاهرة مهما كانت درجتها لاتعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كان هذا التقدير قائما على أسباب سائغة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله "انه لما كانت علاقة الزوجية لاتعتبر بذاتها مانعا أدبيا وكانت ظروف الدعوى وملابستها تدل على أن العلاقة بين الطرفين كانت غير مستقرة وأن الثقة بينهما كانت منعدمة بدليل سبق تطليق المستأنف — الطاعن — للمستأنف عليها — المطعون عليها — قبل حصول التصرف وتوثيق الزوجية بعد ذلك بعقد جديد، وأنه متى تقرر هذا يبين أن المانع الأدبى كان منتفيا" ؛ وهى تقريرات موضوعية سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم، وكان لايجدى الطاعن ماأثاره من أن شقيق المطعون عليها جعله يوقع على عقد بيع منجز خلافا لما اتفق عليه من تحرير وصيته ، لأن مفاد ذلك أنه يدعى تزوير عقد البيع ، وإذ لم يتخذ الطاعن أمام محكمة الموضوع الإجراءات التى أوجبها القانون بهذا الخصوص، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالوجه الرابع من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بصحة ونفاذ العقد الصادر إلى المطعون عليها دون أن يتحقق من ملكية الطاعن للعقار موضوع الدعوى إذ أنه اشتراه بعقد عرفى حكم بصحته ونفاذه إلا أنه لم يسجل حتى الآن، مما لايجوز معه الحكم بصحة ونفاذ عقد المطعون عليها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل

العقد فى نقل الملكية مما مفاده أن المشترى يجاب إلى طلبه إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ١١٨٩ سنة ١٩٦٤ مدنى دسوق ضد البائع له يطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه وقضى فيها بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٦٥ بالحاق عقد الصلح المبرم بين الطاعن والبائع له بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى، فإن حسب المطعون عليها ذلك حتى تكون دعواها بصحة عقدها مقبولة لأنه إذا ماسجل الحكم الصادر للطاعن انتقلت الملكية إليه ويصبح تسجيل الحكم الصادر لها ممكنا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للمطعون عليها ، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .